

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وكذلك إن لم يستبرئها فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر فادعى المشتري أنه منه .
أي من البائع فهو ولد البائع سواء ادعاه البائع أو لم يدعه وهذا بلا نزاع .
لكن لو ادعاه المشتري فقليل يلحقه جزم به في المغني والشرح .
وقيل يرى القافة نقله صالح وحنبل .
قلت وهو الصواب .
وجزم به في المحرر والرايعتين والحاوي الصغير والنظم وأطلقهما في الفروع .
ونقل الفضل هو له قلت في نفسه منه شيء قال فالقافة .
وأما إذا ادعى كل واحد منهما أنه للآخر والمشتري مقر بالوطء فقليل يكون للبائع وهو ظاهر
كلامه في الوجيز .
وقيل يرى القافة جزم به في المغني ذكره قبيل قول الخرقى وتجنب الزوجة المتوفى عنها
زوجها الطيب وأطلقهما في الفروع .
قوله وإن استبرئت ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر لم يلحقه نسبه وكذا إن لم تستبرأ ولم
يقر المشتري له به بلا نزاع .
وإن ادعاه بعد ذلك وصدق المشتري لحقه نسبه وبطل البيع .
قوله فأما إن لم يكن البائع أقر بوطنها قبل بيعها لم يلحقه الولد بحال إلا أن يتفقا
عليه فيلحقه نسبه هذا المذهب .
قال في المحرر والراية الصغرى والحاوي الصغير ولو لم يكن أقر بوطنها حتى باع لم
يلحقه الولد بحال إلا أن يدعيه ويصدق المشتري